

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة السابعة
دلهي، الهند، ٧-١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني، ٢٠١٦
١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٦

القرار

FCTC/COP/7(4) مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها

مؤتمر الدول الأطراف،

بالإشارة إلى تقرير أمانة الاتفاقية المتعلق بمكافحة والوقاية من منتجات التبغ للنرجيلة (الوثيقة FCTC/COP/7/10)؛

وبالإشارة إلى قرار FCTC/COP/6(10) بشأن مكافحة والوقاية من منتجات التبغ للنرجيلة؛

واعتراضاً بالحاجة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فيما يتعلق بجميع جوانب مكافحة تبغ النرجيلة؛

ومع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها الأطراف في السيطرة وتنظيم استخدام تبغ النرجيلة، خصوصاً في الأماكن العامة؛

وبالإشارة إلى أن الأطراف تحتاج دعماً فنياً وسياسياً إضافياً في السيطرة على استخدام تبغ النرجيلة والتصدي للتحديات المتصلة بها؛

وشعوراً بالقلق إزاء الاستخدام المتزايد لتبغ النرجيلة المنكه بين الشباب وتزايد نفوذ صناعة التبغ على تنظيم وإنتاج واستخدام النرجيلة المتزايد؛

وتأكيداً على ضرورة المشاركة بين الدول والتنسيق الإقليمي في تبادل الخبرات والمعارف لمكافحة استخدام تبغ النرجيلة؛

١. يدعو الأطراف:

(a) النظر في التطبيق الكامل لمواد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع جوانب استخدام النرجيلة، بما في ذلك التبغ المستخدم في النرجيلة وملحقاتها، كما هو مبين في الوثيقة FCTC/COP/7/10؛

(b) مواصلة رصد تعاطي تبغ النرجيلة من خلال أنظمة مراقبة وطنية لتغطية جميع الفئات العمرية وكافة الجوانب المتعلقة بالسياسات في إطار نهج متكامل وتقديم تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الدول الأطراف من خلال أداة الإبلاغ في الاتفاقية؛

(c) التوافق مع المادة ٥,٣، ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بسياسات تبغ النرجيلة ومكافحتها؛

- (d) شمول التوعية حول استخدام النرجيلة في جميع حملات وأنشطة التوعية الوطنية؛
- (e) شمول حظر استخدام النرجيلة في حظر استخدام التبغ في الأماكن العامة وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية؛
- (f) حظر استخدام المنكهات في منتجات تبغ النرجيلة كما يوصى به في المبادئ التوجيهية الجزئية للمادتين ٩ و ١٠؛
- (g) زيادة الضرائب بانتظام على تبغ النرجيلة وتطبيق أسعار وجداول مماثلة لمنتجات التبغ الأخرى القابلة للاشتعال، وخاصة السجائر؛
- (h) النظر في حظر أو تقييد بيع و/أو تجارة منتجات تبغ النرجيلة؛
- (i) تعزيز البحوث حول النرجيلة: تدخلات ثقافية محددة لمكافحة قبول تدخين النرجيلة، وكذلك تشجيع الإقلاع عن التدخين (وقفه)؛ والتعريف بالمخاطر الصحية الحادة والمزمنة لاستخدام التبغ. الممارسات الثقافية وبدء ومواصلة الاستخدام؛ تأثير المنكهات على بدء والحفاظ على استخدام وزيادة الاستخدام؛ ومسؤولية اعتماد منتجات التبغ منخفضة النيكوتين. وسياسات فعالة باستخدام الأطر المفاهيمية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢. يطلب من أمانة الاتفاقية:

- (a) توثيق وتقديم أدلة للدول حول الخبرات التنظيمية والممارسات الناجحة للدول في تنظيم استخدام النرجيلة بالتنسيق مع شبكة معارف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والشركاء الآخرين من الأمم المتحدة؛
- (b) إنشاء مصدر بيانات ومنصة لتبادل المعلومات والتنسيق بين الأطراف في هذا الصدد؛
- (c) تعزيز أدوات الإبلاغ لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لتغطية شاملة لجميع الجوانب، بما في ذلك استخدام تبغ النرجيلة والاتجاهات والسياسات؛
- (d) إعداد، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومشاركة الخبراء ذوي الصلة، تقرير للدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف بما في ذلك تحليل الأوضاع والتحديات والتوصيات لتحسين مكافحة والوقاية من استخدام النرجيلة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦)

==